

حق الطفل المعوق في التربية والتعليم

أ. سعيود زهرة

المقدمة

يقصد بالطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 « كل انسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»، حيث يتمتع كل الاطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة سابقا بصفة عادلة مهما كان لونغهم، جنسهم، لغتهم، وغيرها .

اما الفقه فقد ذهب الى انه يطلق اسم الطفولة على تلك «المرحلة الاولى من مراحل نمو الانسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تامين متطلباته الحياتية و طفولة الانسان هي اطول مرحلة يمر بها الكائن الحي». (1)

اما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد ب 19 سنة وذلك في المادة 40 من القانون المدني.

ولقد ميزت اتفاقية حقوق الطفل بين الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل و الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل.

الاولى لا تقتصر على الطفل بل تمتد الى الانسان بوجه عام ، و من هذه الحقوق الحق في الحياة (المادة 6) الحق في الاسم و اكتساب الجنسية (المادة 7) الحق في حرية التعبير (المادة 13) ، الحق في اعلى مستوى صحي (المادة 24)، الحق في التعليم (المادة 28)... الخ.

اما الثانية فتمثلت في حق الطفل في اسرة و جو عائلي مناسب ، حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32) ، و حقه في الحماية من كافة اشكال الاستغلال و الاساءة البدنية والعقلية (المادة 36)، وحقه في اعادة التأهيل (المادة 39)، و حقه في اللعب ...الخ.

كما كرسات الاتفاقية حماية الاطفال ذوي الظروف الخاصة، و تتمثل هذه الاخيرة في الطفل المعاق و الطفل اللاجئين و الطفل الذي ينتمي الى اقلية اثنية او دينية او ثقافية وكذا الطفل الجانح.

باعتبار ان المادة 23 من الاتفاقية السالفة الذكر قد كرسات حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته و تكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم بالدرجة الاولى ، و ما يحتاج له من رعاية صحية و ترفيهية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع بالدرجة الثانية ، سنسلط الضوء على حق الطفل المعوق (2) في التعليم باعتباره من اهم الحقوق الضرورية لكل طفل بصفة عامة و الطفل المعوق بصفة خاصة نظرا لما لهذا الحق من اثار ايجابية في شتى المجالات ، لا سيما تحقيق اندماج الاطفال المعوقين في المجتمع.

إن التعليم من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا وذلك لكونه حق أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحقيق الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعليم عامل من عوامل التنمية المستدامة و وسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، فهو حق يملكه كل شخص، و تعتبر مرحلة الطفولة حسب علماء النفس هي اهم مرحلة لاكتساب المعارف و التعلم بغض النظر ان كان الطفل معاق او معوق.

لقد كانت فرنسا تنادي بحق الشعوب في التعليم إلا انها فشلت في الجزائر ، حيث بلغت نسبة الامية بين الجزائريين 86 بالمئة لدى الرجال و 95 بالمئة لدى النساء، و هو ما يعكس المشاكل التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة في 1962، بحيث تركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال دون تمييز

، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية. وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في دستور 1963 في المادة 18 منه، حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم وكفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه ان المردود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه. اما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله اجباريا ومجانيا وقد جاء لفظ كلمة «التعليم» خمسة مرات في نص مادة واحدة ، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدون تمييز وعلى قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن، و هو مجاني واجباري بالنسبة لمدة المدرسة الاساسية ،وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له.

ولعل الحرص على تأكيد المشرع الدستوري على اجبارية التعليم الاساسي،انما يعود الى ان هذه المرحلة تهدف الى تنمية قدرات واستعدادات الاطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق و ظروف بيئتهم المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد اتمامه هذه المرحلة ، ان يواصل تعليمه في مرحلة اعلى او يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب .

وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الاساسية لحق التعليم والمتمثلة في مجانية و اجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به، اما دستور 1996 فلم يضيف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة .

منما سبق سنعالج حق الطفل المعوق في التعليم انطلاقا من الاشكالية التالية :
هل عالج المشرع الجزائري حق الطفل المعوق في التعليم معالجة خاصة باعتباره في حاجة لمعاملة خاصة ام انه اعترف بهذا الحق له كباقي الاطفال المعافين ؟

ستكون الاجابة على هذه الاشكالية وفقا للخطة التالية :

المبحث الاول : التكريس القانوني لحق الطفل المعوق في التربية والتعليم

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق

المطلب الثاني: حق الطفل المعوق في الاستفادة من المنحة المدرسية

المبحث الثاني: طرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال للمعوقين

المطلب الاول: نظام الأقسام الخاصة

المطلب الثاني : نظام الإدماج

المبحث الاول : التكريس القانوني لحق الطفل المعوق في التربية والتعليم

اعترف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 بحق المعوق في التعليم في البند السادس منه، كما اعترفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 بهذا الحق في نص المادة 24 منها.

فحق الطفل المعوق في التربية والتعليم يدخل في إطار المبدأ العام المقرر قانونا لجميع الأطفال ويخولهم صراحة أو ضمنا، استنادا لمصادر قانونية مختلفة باختلاف الدول (3)، ونجد المشرع الدستوري الجزائري قد أدرج الحق في التربية والتعليم للأطفال عامة في نص المادة 53 من دستور 1996 (4)، ولم يميز بين الطفل العادي والطفل المعوق ما يعني أن النص عام، حيث جعل التعليم حق أساسي تضمنه الدولة لجميع المواطنين، كما أقرب مبدأ مجانية التعليم، واعتبر أن التعليم الأساسي إجباري، كما كفل حق المساواة في الالتحاق بالتعليم،

وعليه سنتناول أولا المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق، ثم طرق تقديم الخدمات التعليمية للمعوقين في الجزائر ثانيا، ثم دعم الدولة للأطفال المعوقين «منحة الطفل المتمرس المعوق»

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق

بناء على المادة 53 من دستور 1996 يمكن حصر المبادئ القانونية التي تقوم عليها تربية وتعليم الطفل المعوق في:

- مبدأ مجانية التعليم.
- مبدأ إجبارية التعليم.
- مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم.

أولا- مبدأ مجانية التعليم:

أقر المشرع الدستوري بمبدأ مجانية التعليم في نص المادة 53 من دستور 1996، غير أنه وبرجعنا إلى القانون رقم 02/ 09 نجده لم ينص على مبدأ مجانية التعليم صراحة على خلاف مبدأ إجبارية التعليم كما سنوضحه لاحقا، إلا أنه يفهم من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 16 على أن القانون رقم 02/ 09 قد نص على مبدأ المجانية بطريقة ضمنية(5)، ويظهر ذلك من خلال النص على تكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية إلى جانب مساعدة وتدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم، وإعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة، بخلاف القانون رقم 08/ 04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية(6)، والذي نص صراحة على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 13 والتي تنص على: «التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات»(7) ويستفيد من هذا المبدأ جميع التلاميذ (عاديين ومعوقين) المسجلين نظاميا في مؤسسات التربية والتكوين العمومية، والمتخصصة في تعليم وتكوين المعوقين. غير أن هناك بعض الدول لا تأخذ بمبدأ مجانية التربية في كل الحالات، ففي غواتيمالا مثلا يجب على كل الأسر المساهمة بحصة مالية معينة، كما توجد بعض الدول تكون فيها التربية الخاصة غير مجانية لبعض الفئات من المعوقين، ففي الهند وتايلاند يعد التعليم مجانا للمكفوفين، وبالمقابل غير مرتفع للصم وبكلفة أعلى نسبيا بالنسبة للمعوقين حركيا وذهنيا (8).

ثانيا- مبدأ إجبارية التعليم:

أكد المشرع من خلال القانون رقم 02/ 09 على هذا المبدأ من خلال نصه على أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، وكذلك في نص المادة 15 من نفس القانون بقوله: «يخضع الأطفال

والمرأهقون المعوقون إلى التمدرس الإجارى فى مؤسسات التعلفم والتكوفن المهنى «، غير أن هذا القانون لم ففسد كفففات تطففق هذا المبدأ (9)، إلا أننا نجد القانون التوفففى للتربفة الوطنفة رقم 04/ 08 ففدد سن التمدرس الإلزامى، ومدة التمدرس، والعقوبة المترتبة على عدم الامتثال لهذا المبدأ.

أ-سن التمدرس الإلزامى:

تنص المادة 12 فى فقرتها الأولى من القانون رقم 04/ 08 على أن: «التعلفم إجارى لجمفع الفففاف والفففان البالغفن من العمر ست(6) إلى ست عشر(16) سنة كاملة»، باعآبار أن نص هذه المادة جاء عاماف فإن سن التمدرس الإلزامى للمعوق هو ست(6) سنوات.

ب-مدة التمدرس:

أسب الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة أعلاه، تكون مدة التمدرس كقاعدة عامة (عاففن ومعوقفن) هف عشر(10) سنوات، أى الففرة الممتدة من ست(6) إلى ست عشر(16) سنة (10)، ففر أن الفقرة الثانية من المادة 12 جاءت باستثناء مفاده أنه فمكن تمففد مدة التمدرس الإلزامى، بسنتفن للتلامفذ المعوقفن كلما كانت آالفهم تبرر ذلك (11)، وللإشارة هذا الاستثناء لم فكن منصوص علىه فى الأمر رقم 76/35 الملغى.

ففر أن ما فمكن ملاحظته هو ووجود تناقض بفن المادة 12 من القانون رقم 08/04، والفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 09/ 02 (12)، ففى آفن لم تعط هذه الأخيرة أية أهمية لمدة التمدرس، آفث أبقت التكفل المدرسى مضمون كلما كانت آالة الشآص المعوق تبرر ذلك بغض النظر عن مدة التمدرس أو سنه، نجد المادة 12 آفدد مدة التمدرس الإجارفة من 6 سنوات إلى 16 سنة كاملة، مع إمكانية تمففد هذه المدة بسنتفن بالنسبة للتلامفذ المعوقفن شرط أن تكون آالة هذا التلمفذ المعوق تبرر ذلك.

ت-العقوبة المترتبة على عدم الامتثال لمبدأ إجارفة التعلفم:

فى آالة الامتناع عن تطففق مبدأ إجارفة التعلفم فلفأ عادة إلى فرض عقوبة على

أولياء الأطفال، تتمثل في حرمانهم من الخدمات الاجتماعية، أو بفرض غرامة مالية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري (الغرامة المالية)، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 04/08 ، والتي تنص على: «يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)»، هذا في الوقت الذي رأت فيه بعض الدول عدم فعالية مثل هذا التدبير ما جعلها تشرع في تكليف اختصاصيين اجتماعيين بتوعية الأسر ومساعدتها للتغلب على الصعوبات المؤذية إلى حرمان أبنائهم من التمتع بحقوقهم في التعليم.

ثالثا: مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم:

إن المادة 53 من الدستور جاءت عامة، ما يعني أن مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم مضمون لكل طفل بلغ السن الإلزامي للمدرس، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الحالة... إلخ، بحيث يشمل هذا المبدأ المساواة بين الأطفال العاديين والمعوقين في الالتحاق بالتعليم من جهة، والمساواة بين فئات المعوقين المختلفة سواء كان في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية، أو المتخصصة بتعليم الأطفال المعوقين من جهة أخرى.

المطلب الثاني: حق الطفل المعوق في الاستفادة من المنحة المدرسية

يستفيد الطفل المعوق من منحة مالية قدرها 2000 دج، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المحرومين (13) للدخول المدرسي للسنة الدراسية 2001/2002 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «يحدث بالنسبة للدخول المدرسي 2001 - 2002 منحة مدرسية خاصة، مبلغها ألفا دينار (2000 دج) عن كل طفل معوز مسجل في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية، وكل معوق متمدرس في المؤسسات التربوية المتخصصة»، ويقصد بالطفل المعوز: الطفل اليتيم، ابن أو بنت ضحية إرهاب، المعوق، المنحدر من عائلة محرومة، من لا يتوفر لأوليائه أي دخل أو هم بصدد فقد حقوقهم على

مستوى منظومة التأمين على البطالة، من يقل دخل أوليائه الشهري عن ثمانية آلاف دينار (8000 دج).

أما بالنسبة لتقرير هذه المنحة وكذا المسؤول عن دفعها فقد حددتهم المادتين الرابعة والخامسة، كما أحيل تطبيق هذا المرسوم على مناشيروزارية، وذلك في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما جاء في سنة 2002 مرسوم رئاسي أخري يحمل رقم 286/02 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002، الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين (14)، وذلك للدخول المدرسي 2002/2003، غير أن السؤال المثار هنا ما فائدة إصدار مرسوم رئاسي جديد، إذا كان مضمونه هو نفس المضمون الذي جاء به المرسوم الرئاسي 01/238 (15) ؟

على افتراض أن هذا المرسوم قد مدد منح المنحة المدرسية للطفل المحروم عامة والمعوق خاصة للسنة الدراسية 2002/2003 فلماذا لم يواصل في إصدار هذه المراسيم للسنوات الدراسية اللاحقة له، مع العلم أن التلاميذ المحرومين لا زالوا يستفيدون من هذه المنحة المدرسية؟

وعليه كان على رئيس الجمهورية في المرسوم الرئاسي الأول أن لا يحدد منح المنحة بسنة دراسية، حتى يطبق هذا المرسوم في جميع السنوات اللاحقة، خاصة وأن القانون رقم 02/09 قد نص على استفادة الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية (16).

المبحث الثاني: طرق تقديم الخدمات التعليمية للأطفال للمعوقين

قبل التطرق إلى طرق تقديم الخدمات التعليمية للطفل المعوق في الجزائر، لا بأس بأن نقدم تعريفا وجيزا للتربية الخاصة، والاستراتيجيات الممكن اعتمادها لتكريس هذه الأخيرة.

حيث عرف فاروق الروسان التربية الخاصة بأنها: «مجموع البرامج التربوية المتخصصة، التي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين وذلك من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن، وتحقيق ذواتهم ومساعدتهم في التكيف» (17). أما الإستراتيجيات المعتمدة لتكريس التربية الخاصة للطفل المعوق، فتتمثل فيما يلي:

1- الإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة:

تعتمد هذه الإستراتيجية على إنشاء مؤسسات ومدارس خاصة بالمعوق، وهذا بوضع كل المعوقين حسب تصنيف إعاقاتهم في مراكز وأقسام معزولة عن الأطفال العاديين، لكن ما يعاب على هذه الإستراتيجية أنها تعمق الفوارق الاجتماعية بين مختلف أطفال المجتمع.

2- الإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج:

نظرا لما قد تخلفه الإستراتيجية الأولى من آثار سلبية لدى المعوق ، وجدت إستراتيجية ثانية تعتمد على نظام الإدماج للأطفال المعوقين في المدارس التربوية العامة حسب قدرة الاستيعاب لكل معوق، مع توفير بعض الوسائل البيداغوجية الخاصة، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من البرامج العادية، وتقسم هذه الإستراتيجية إلى قسمين:

أ- الإدماج الكلي:

وهو دمج يكون خاصا بالمعوق ذي الإعاقات البسيطة، بحيث يقتحم المعوق كل ما هو مهيا للأطفال العاديين من أقسام ووسائل بيداغوجية وبرامج تكوينية، ويعمل على دراسة مدى قدرة تقبل وتأقلم المعوق مع المحيط.

ب- الإدماج المزدوج:

وهو أن يزاول المعوق دراسته في الأقسام العادية مع بقية التلاميذ العاديين، على أن

تخصص ساعات أو أيام لتلقيه تكويناً في المدارس الخاصة يتناسب مع طبيعة إعاقته (18).

وقد أخذ المشرع الجزائري بداية بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة (المؤسسات المتخصصة) في سنة 1980 (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أخذه بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج في سنة 1991 والذي تم تعميمه في سنة 1998، ليأتي القانون رقم 09/ 02 الذي نص على جعل تـمدرس الطفل المعوق في مؤسسات التربية والتكوين (نظام الإدماج)، بالإضافة إلى إمكانية التـمدرس في المؤسسات المتخصصة (الأقسام الخاصة) (المطلب الثاني) كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: نظام الأقسام الخاصة في الجزائر

لقد أخذ المشرع بنظام الأقسام الخاصة، وذلك في شكل مراكز متخصصة في سنة 1980 (19) بموجب المرسوم رقم 59/ 80 المؤرخ في 8 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، وقد جاءت بعد ذلك عدة مراسيم تتعلق بإنشاء مراكز متخصصة مثل المرسوم التنفيذي رقم 163/ 11 المؤرخ في 17 أبريل 2011، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 80/59، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها أو إلغاء بعضها وتحويل نشاطها (20)، غير أن المرسوم رقم 80/59 قد تم تحيينه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 12 المؤرخ في 4 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين (21).

أما القانون رقم 09/ 02 فقد نص على هذا النمط من تعليم المعوقين في مادته 16 التي نصت على إمكانية تعليم الطفل المعوق في مؤسسات متخصصة، وذلك كلما تطلبت طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/ 05 هذه المؤسسات (22) في مدارس الأطفال المعوقين بصريا، ومدارس الأطفال المعوقين سمعيا، والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا، والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا (23)، كما أنه أبقى على طبيعتها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، وأصبحت تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني (24)، كما أجاز إنشاء ملحقات للمؤسسات عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العلمية، إضافة إلى إمكانية إنشاء أقسام ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني، للتكفل بأنواع الإعاقات الأخرى، وهذا شيء إيجابي نظرا لوجود إعاقات لم تخصص لها مؤسسات متخصصة لوطبق على أرض الواقع، بالرغم من أنه سيكلف الدولة مبالغ طائلة لا محال.

وتسير مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بمجلس إدارة، مزود بمجلس نفسي بيداغوجي (25) مكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل وبالنشاطات البيداغوجية وبرامج ومناهج وتقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيها، كما كلف أيضا بضمان متابعة الأطفال والمراهقين المعوقين وتقييمهم وتوجيههم في مجال الدعم الطبي والنفسي والتربوي والتكوين، أما تشكيلة مجلس الإدارة فقد ارتفع عددها وذلك بتدعيمها بممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وممثل عن الشؤون الدينية (26).

وتمول هذه المؤسسات المتخصصة بالإعانات الممنوحة من طرف الدولة، وكذلك مساهمات الجماعات المحلية، ومساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة للصايات والهبات، وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

وقد بلغ في سنة 2012 عدد هذه المؤسسات المتخصصة 186 مؤسسة، موزعين كما هو مبين في الجدول الآتي الذي يلخص تطور المؤسسات المتخصصة:

الجدول رقم (1): يبين تطور عدد المؤسسات المتخصصة في الجزائر في الفترة الممتدة من 1962 إلى 2012(27):

1962	1970	1980	1990	2000	2008	طبيعة المؤسسة
إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	إلى	
1969	1979	1989	1999	2007	2012	
01	02	33	58	82	106	المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا
01	03	18	30	35	43	مدارس الأطفال المعوقين سمعيًا
01	03	06	14	18	24	مدارس الأطفال المعوقين بصريًا
00	01	02	03	03	06	المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيًا
00	00	05	05	06	07	مراكز الأطفال ذوي النقص في التنفس

أما مراكز الأطفال ذوي النقص في التنفس فقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 87/228 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987(28).

زيادة على ضمان المؤسسات المتخصصة تعليم الطفل المعوق، تقوم عند الاقتضاء بإيواء المتعلمين، وتقديم أعمال نفسية اجتماعية وطبية، كما تطلبت الحالة الصحية للشخص المعوق ذلك، وهذا داخل هذه المؤسسات وخارجها، بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

ويشرف على تأطير الأطفال والمراهقين في المؤسسات المتخصصة فرقة متعددة التخصصات، تم تكوينهم على مستوى المراكز الوطنية للتكوين التابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، كما تتكفل هذه الأخيرة بالأعباء المترتبة عن التعليم والتكوين

والإقامة والنقل وكذا الأجهزة المتخصصة الضرورية في عملية التربية والتعليم المتخصصين، والكتاب المدرسي «البرايل» لتلاميذ مدارس الأطفال المعوقين بصريا للطورين الابتدائي والمتوسط (29)، واستقبلت هذه المؤسسات المتخصصة في سنة 2012 ما يفوق 17000 طفل ومراهق معوق، ليرتفع عدد الأطفال المعوقين في المؤسسات المتخصصة في سنة 2013 إلى 18846 وهم موزعون على 201 مؤسسة + ملحقين (30).

المطلب الثاني : نظام الإدماج في الجزائر:

أخذ المشرع بنظام خاص من الإدماج (التربية المدمجة)، وذلك من خلال فتح أقسام خاصة مدمجة للأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وقد انطلقت التجربة سنة 1991 بولاية الجزائر ليطم تعميمها سنة 1998، بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتضمن فتح أقسام خاصة للأطفال ضعفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية («31»)، غير أن كل قسم خاص يجب أن لا يفوق عدد تلاميذه 10 تلاميذ كحد أقصى (32).

أما القانون رقم 02/ 09 فقد نص في الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 على :
يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدريس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي».

أما إنشاء هذه الأقسام فيكون بناء على قرار تتخذه كل من أكاديمية أو مديرية التربية الوطنية ومديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، وتلغى بنفس الكيفية التي أنشئت بها، ولا يمكن فتح أكثر من قسم في المؤسسة الواحدة، كما جاء في المادة السابعة من هذا القرار أنه يمكن دمج تلاميذ هذه الأقسام الخاصة، دمجا كليا أو جزئيا في الأقسام العادية بعد موافقة الفريق التربوي، على أن يستفيد التلاميذ المدمجون

جزئيا أو كلياً من المتابعة المستمرة ومن حصص الدعم البيداغوجي بانتظام، وقد رعد التلاميذ المعوقين في الأقسام الخاصة (المدمجة) على المستوى الوطني سنة 2010 بـ 1452(33).

ليرتفع في سنة 2013 إلى 1676 تلميذا معوقا موزعين على 203 قسم خاص مدمج عبر 26 ولاية(34).

ويشرف على عملية تأطير هؤلاء الأطفال فرقة متعددة التخصصات، كما يتولى قطاع التضامن الوطني توفير التأطير والوسائل التعليمية المتخصصة لهذه الأقسام الخاصة، وتعمل وزارة التربية على تخصيص أقسام ملائمة تتوفر على كل الوسائل الضرورية للتكفل بالأطفال المدمجين.

أما بالنسبة للأطفال الماكثين مدة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج، فقد تم إنشاء أقسام خاصة بهم، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 2229 بين وزارتي التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان المؤرخ في 27 أكتوبر 1998(35)، وتنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين مفتشية الأكاديمية أو مديرية التربية ومديرية الصحة والسكان على مستوى الولاية.

وتطبق في هذه الأقسام البرامج الدراسية الرسمية المطبقة في مؤسسات قطاع التربية الوطنية، بطرق ووسائل مكيفة حسب الحالة الصحية للتلاميذ في مدارسهم الأصلية، بعد انتهاء فترة العلاج يسجلون في المستوى الملائم للنتائج المحصل عليها أثناء دراستهم في هذه الأقسام، وتوفر مصالح قطاع الصحة والسكان التجهيزات والوسائل التربوية الفردية للسير الحسن لهذه الأقسام.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع في ظل القانون رقم 02/ 09 تراجع عن نظرتة الإيجابية للمؤسسات المتخصصة، بحيث أصبح يعتبر نظام التربية المدمجة أحسن الأنظمة لتعليم الطفل المعوق، وهو ما يظهر لنا من نص المادتين 15 و16، اللتين جعلتا القاعدة العامة في تعليم الطفل المعوق هي خضوعه للتمدرس الإجباري داخل مؤسسات

التعليم والتكوين المهني غير المتخصص، مع إمكانية إنشاء أقسام أو فروع خاصة لنفس الغرض، وفي مثل هذه الوضعية توفر للمعوق جميع الظروف المادية الملائمة التي تسهل عليه اجتياز صعوبة الامتحانات بصفة عادية.

أما الاستثناء فيتمثل في تعليم الطفل المعوق في مؤسسات متخصصة على خلاف ما كان قبل سنة 1998، وذلك من خلال ربط التعليم في المؤسسات المتخصصة بطبيعة الإعاقة ودرجتها، وبالتالي أصبح الهدف الأساسي هو الإدماج المبكر للطفل المعوق في أوساط مختلفة حتى يضمن اندماجه التلقائي مستقبلا ويصل إلى عالم التكوين وبعدها التشغيل، وهو في وضعية قوة، ودليل ذلك ارتفاع عدد الأقسام الخاصة (الدمجة) مقارنة بعدد المؤسسات المتخصصة كما سلف بيانه، بالرغم من أن المؤسسات المتخصصة كانت سابقة في الوجود على الأقسام المدمجة.

ولضمان التعليم لكل معوق نصت المادة 18 من القانون رقم 09/02 على إنشاء مؤسسة تكفل تعليم كل طفل معوق، تتمثل في اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 333/03 المؤرخ في 8 أكتوبر 2003، المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني (36)، تعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها، طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية، بالإضافة إلى تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية، والإدماج النفسي، الاجتماعي، المهني للأشخاص المعوقين إلى غير ذلك من المهام، هذا وتكون قرارات هذه اللجنة إلزامية بالنسبة للمؤسسات التعليمية العادية والمؤسسات المتخصصة مع ضمان حق الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا في الطعن ضد قرارات هذه اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن، ويكون ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر.

غير أنه بالرغم مما جاءت به هذه اللجنة من إيجابيات من شأنها أن تحل أهم المشاكل التي يعاني منها المعوق، إلا أنها لم تنصب رغم وجود النص القانوني المنظم لها. أما فيما يخص المتابعة التربوية والتقييم المدرسي، فيخضع التلاميذ المعوقون حسيا المتمدرسون بمدارس الأطفال المعوقين سمعيا ومدارس الأطفال المعوقين بصريا، وكذا الأقسام الخاصة المدمجة إلى نفس الإجراءات المعمول بها في وزارة التربية الوطنية في مجال التقويم البيداغوجي، وإجراءات الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم المتوسط، ومن المتوسط إلى التعليم الثانوي في مجال الامتحانات المدرسية الرسمية، وهذا ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 15، كما أن هذا الإجراء مكرس بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 2003، الذي يحدد كفايات التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا (37)، وقد قدرت نسبة الناجحين في السنة الدراسية 2009/ 2010 : بـ 94.81 % في شهادة التعليم الابتدائي، بـ 67.28 % في شهادة التعليم المتوسط، و 60.12 % في شهادة البكالوريا (38).

لتنخفض نسبة المتحصّلين على شهادة التعليم الابتدائي في السنة الدراسية 2011/ 2012 إلى 92.02 %، مقابل ارتفاع نسبة المتحصّلين على شهادة التعليم المتوسط المقدرة بـ 70.22 % وشهادة البكالوريا التي فقدت بـ 65.82 % (39).

غير أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة، إلا أنها لا تستجيب تماما لاحتياجات جميع المعوقين، بالإضافة إلى أن التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات يبين خللا في مكان وجودها، زيادة على أنه لا تزال بعض المؤسسات التعليمية ترفض إدماج بعض فئات الأطفال المعوقين سواء كان ذلك بحجة عدم إمكانية فتح قسم خاص لكل فئة من فئات المعوقين خاصة إذا كان عدد كل فئة ضئيل (شخص أو اثنين)، أو أن تكلفة فتح أقسام مدمجة تكون ثقيلة، وذلك بالرغم من أن المشرع الجزائري يضمن حق كل طفل في التعليم.

الخاتمة :

يعتبر الحق في التعليم من أهم حقوق الطفل بصفة عامة و الطفل المعوق بصفة خاصة باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تمكن الطفل من اكتساب المعارف والخبرات ، و القدرة على التعايش مع باقي افراد المجتمع وبالتالي تحقيق اندماجه في المجتمع.

كفل المشرع الدستوري حق الطفل المعوق في التعليم من خلال ضمان مجانيته و اجباريته وكذا التساوي في الالتحاق بالتعليم من خلال المادة 53 من دستور 1996 المعدل في 2008 . وكذا القانون رقم 09_02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم ،بالاضافة الى منحه منحة مدرسية خاصة، مبلغها ألفا دينار(2000 دج) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 286 المؤرخ في 7 ديسمبر 2002، الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدربين المحرومين .

اما بالنسبة لطرق تقديم الخدمات التعليمية الاطفال المعوقين فقد أخذ المشرع الجزائري بداية بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الأقسام الخاصة (المؤسسات المتخصصة) في سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 80 / 59 المؤرخ في 8 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ،وتم تحيينه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 12 المؤرخ في 4 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ،وقد بلغ في سنة 2012 عدد هذه المؤسسات المتخصصة 186 مؤسسة .

كما أخذ بالإستراتيجية المعتمدة على نظام الإدماج في سنة 1991 والذي تم تعميمه في سنة 1998.

أخذ المشرع بنظام خاص من الإدماج (التربية المدمجة)، وذلك من خلال فتح أقسام خاصة مدمجة للأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، وذلك بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وقد انطلقت التجربة سنة 1991 بولاية الجزائر ليتم تعميمها سنة

1998، بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتضمن فتح أقسام خاصة للأطفال ضعفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وقد بلغ عدد الاقسام المدمجة في سنة 2013 ب 203 عبر 26 ولاية.

منما سبق نقترح اهم التوصيات التي من شأنها ان تضمن حق الطفل المعوق في التعليم كغيره من الاطفال المعاقين ،وتخفف من نظرة المجتمع له على انه مواطن من الدرجة الثانية وهيا تتمثل فيما يلي :

_ دسترة حق الطفل المعوق في التعليم وهو ما يعطيه ضمانا اكثر لتجسيد التمتع به على ارض الواقع .

_الرفع من المنحة المدرسية لعدم كفايتها خاصة في ظل ما تعرفه البلاد من ارتفاع في المواد الاستهلاكية عامة ،والمدرسية خاصة .

_الزيادة في الاقسام الخاصة المدمجة بالإضافة الى توسيع انتشارها عبر 48 ولاية نظرا لما لها من اهمية في تحقيق اندماج الطفل المعوق في المجتمع.

_تحفيز ودعم المجتمع المدني لاسيما الناشطة في مجال تعليم الاطفال المعاقين.

الهوامش:

1_ انظر كمال لدرع «مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية _ الجزء 39_ رقم 1_ سنة 2001. تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 43

2_ الشخص المعوق حسب المادة الاولى من القانون رقم 02_ 09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم «هو كل شخص مهما كان جنسه يعاني من عاقبة او اكثر وراثية او خلقية او مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات اولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية والحركية و/او العضوية _ الحسية ...»

3 - اتجهت بعض الدول إلى تقرير حق المعوق في التربية والتعليم صراحة، سواء في دساتيرها كإيطاليا، أو في القانون المتعلق بالتربية والتعليم، مثل النمسا والسويد والكويت.

4 - تنص المادة 53 من دستور 1996 على: «الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني».

5- تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 02/09 على أنه: «تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية».

6 - الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 2008، ص 7.

7 - للإشارة أكد المشرع على مبدأ مجانية التعليم في المادة السابعة من الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص 534 الملغى بالقانون 04/08، وكذا في المادة الأولى من المرسوم رقم 67/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتعلق بمجانية التربية والتعليم، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص 540، الملغى بالقانون رقم 04/08.

- 8 - انظر بوسكسو موهوب ، حق الطفل المعوق في التربية والتعليم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 122.
- 9 - كان الأمر رقم 35/ 76 الملغى بموجب القانون رقم 04/ 08 باعتباره النص القاعدي للنظام التربوي الوطني ، ينص في المادة الخامسة منه على أن: «التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر».
- 10 - توجد بعض التشريعات أخذت بمبدأ إجبارية التعليم و وحدت في مدة التمدرس الإلزامية بين الأطفال العاديين والأطفال المعوقين ، كالقانون الليبي.
- 11 - كما توجد بعض التشريعات قضت بتمديد مدة التمدرس للمعوقين ، فأضافت سنة في بلغاريا وسنتين للمكفوفين وثلاث سنوات للصم في الشيلي ، وسنتين للصم والمتخلفين ذهنيا في إيطاليا ، وسنة للمعاقين المتواجدين بالمراكز في المملكة المتحدة ، وسنة للمعاقين بصريا وسمعيًا ، وخمس سنوات أو سبع للمتخلفين ذهنيا في السويد.
- أما المشرع الفرنسي فأخذ بمبدأ تمديد مدة التمدرس الإلزامية لكافة فئات المعوقين ، دون تحديد إذ نص صراحة في نص المادة الرابعة من القانون رقم 534 على: «يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون لإجبارية التعليم.....يمكن مواصلة تربيتهم بعد بلوغهم سن التعليم الإجباري أي 16 سنة».
- 12 - تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 09/ 02 على: «يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك».
- 13 - الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخة في 22 أوت 2001 ، ص 15.
- 14 - الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002 ، ص 3.
- 15 - المرسوم الرئاسي رقم 02 / 286 صورة طبقا للأصل للمرسوم الرئاسي رقم 01 / 238 باستثناء رقم المرسوم والسنة الدراسية والتأشيرات التي تضمنها المرسوم 01 / 238 ، ما عدا الدستور لاسيما المادتين 6-77 و 125 فقرة أولى.

- 16 - انظر المادة 21 من القانون رقم 09/ 02، (ج ر ، العدد: 34
- 17_ رزاق محمد نبيل، المعوق بين الادمج الثقافي والاجتماعي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2007، ص 47، 48.
- 18_ رزاق محمد نبيل، المرجع السابق، ص 50، 51.
- 19 - عند الاستقلال كانت هناك 3 مؤسسات موروثية من عهد الاستعماري، وهي: مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيًا، ومدرسة للأطفال المعوقين سمعيًا، ومدرسة للأطفال المعوقين بصريًا.
- 20 - الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 20 أبريل 2011، ص 8.
- 21 - الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 29 يناير 2012، ص 13.
- 22 - للإشارة غير المرسوم التنفيذي رقم 05/ 12 تسمية مراكز طبية ومراكز التعليم المتخصصة بتسمية مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة.
- 23 - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/05، (ج ر ، العدد: 5).
- 24 - في ظل المرسوم رقم 59/ 80 كانت المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين تسير تحت وصاية وزير الصحة.
- 25 - في المرسوم رقم 59/ 80 كان يتولى إدارة كل مؤسسة مجلس إدارة، ويسيرها مديري ساعده في ذلك مجلس طبي تربوي.
- 26 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 12، (ج ر ، العدد: 5).
- 27 - إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم- الموقع الإلكتروني: www.msnfcf.gov.dz.
- 28 - الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1987، ص 1635.
- 29 - كان من المفروض تعزيز النسيج المؤسساتي ب 24 مؤسسة جديدة وملحقتين

للأطفال المعوقين سمعياً مع الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2013/ 2014، إلا أنه قد تم فتح 15 مؤسسة وملحقتين فقط ما جعلها تقدر سنة 2013 بـ 201 مؤسسة بالإضافة إلى ملحقتين.

30 - هذه الإحصائيات مستخرجة من المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، شهر نوفمبر 2013، كما قدر عدد الأطفال المعوقين المتواجدين في المؤسسات المتخصصة حسب نفس المصدر، بـ 12951 معوق ذهنياً، و 4020 معوق سمعياً، و 1395 معوق بصرياً، و 320 معوق حركياً، أما ذوي نقص التنفس فقد عددهم بـ 160 طفل.

31 - الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 3 مارس 1999، ص 16.

32 - استعمل المشرع تسمية الأقسام الخاصة عوض أن يسميها الأقسام المدمجة classe intégrée وهذه الأخيرة نراها أصبح من العبارة المستعملة، إذ هي أقسام مخصصة للمعوقين تدمج وسط باقي الأقسام العادية غير المخصصة في المدارس الأساسية والثانويات.

33 - إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في شهر نوفمبر 2013.

34 - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي سنة 2010 حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ص 108.

35 - النشرة الرسمية، العدد 422 لسنة 1998.

36 - الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 12 أكتوبر 2003، ص 63.

37 - الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 02 يوليو 2003، ص 25.

38 - ministère de la solidarité nationale de la famille. Annuaire. statistique n° 1. 2000/2010. p 20.

39 - إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين(المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم)، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قائمة المراجع:

الدساتير:

_دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963

_دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

_دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989

_دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

الكتب:

_رزاق محمد نبيل، المعوق بين الادمج الثقافي و الاجتماعي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، سنة 2007،.

المذكرات:

_ بوسكسو موهوب ، حق الطفل المعوق في التربية والتعليم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،شعبة العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .

الدوريات :

_كمال لدرع «مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية _الجزء 39_ رقم 1_ سنة 2001.

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

الجرائد الرسمية:

_الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 23 أبريل 1976.

- الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1987.
- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 3 مارس 1999.
- الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.
- الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 02 يوليو 2003
- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 12 أكتوبر 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 2008.
- الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 20 أبريل 2011،.
- الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 29 يناير 2012.

النشرات الرسمية :

- النشرة الرسمية، العدد 422 لسنة 1998.

التقارير:

- التقرير السنوي لسنة 2010 حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الاحصائيات:

- إحصائيات مستخرجة من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم- الموقع الإلكتروني: www.msnfcf.gov.dz، بالإضافة الى إحصائيات تم التحصل عليها من مديرية التربية والتعليم المتخصصين-المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في شهر نوفمبر 2013 بطريقة شخصية .